وقال محمد على الامام الجهر للتعلم كما شرع الجهر بالتكبير للامام للاعلام وروي
عن عمر انه جهر بالثناء بعد التكبير للاعلام كذا في الكافي لان النصوص تقتضي
اخفاءهما لان التسمية ثناء والتعوذ دعاء والاخفاء فيهما منصوص لان الجهر
خارج الصلوة ثابت بالقياس وهو ان الجهر فيهما اظهر لشعار القراءة
كالجهر بالتكبير والتكبيرات العيد كما في الاداء شرح الشاطبي بخلاف الصلوة
فان المقصود منها مجموع الاركان لا ذلك الركن بعينه وفي شرح للكرد
ومن فوائده ان السامع ينصت للقراءة اولها لئلا تفوت منها شيء
فاذا خفي لم يعلم السامع بالقراءة الا بعد ان فاته من المقروء شيء وفي
الصلوة فالمأموم ينصت من اول جزء الاحرام بالصلوة فكذا اخفى منهما والتسمية
سنتان لهما اي للامام والمنفرد والمقتدي في الجهرية اي في الصلوة الجهرية لا في
السرية لعدم امكان فيه لكن لهذا لو سمع من الامام ولا الضالين في السرية
يؤمن في رواية وقيل لا يؤمن وقال مالك لا يقولها الامام لقوله عليه
السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان القسمة قاطع الشركة
قلنا نعم لكن للامام لا يثبت لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وبدلالة
عن ابي

عن ابي حنيفة لا يقول وقال الشافعي يجهر بالتامين لان النبي عليه السلام جهر
ولنا قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك وهو دعاء
وثناء وما رواه الشافعي محمول على الاتفاق لا القصد او التعليم ان الامام يؤمن
كالقوم كذا في الكافي والتسميع للامام وهو سمع الله لمن حمده للاجابة واما
سقط الهاء ولو ترك الهاء اختلفوا في فساد الصلوة كذا في صلوة المسعودي
للمقتدي خلافا للشافعي لان الامام يحث على من خلفه فلا معنى للتابعة
القوم ايا بل ينبغي ان يشتغل بالتحميد لكونه يقول الحال لانه حقه عليهم ولو
قدم الجار والمجرور فيه للمقتدي والمنفرد التحميد في اي صلوة اي كان نفلا او فرضا
تقيه او بانه التي التهجد على ما سياتي انشاء الله تعالى وقدم الجار والمجرور
ليفيد الحصر والرد بقول محمد وابي يوسف وعندهما يجمع الامام بين التسميع و
التحميد لكن الثاني سرا لانه عليه السلام كان يقول اذا رفع راسه من الركوع
حمدا لانه حرض غيره فكيف ينسى نفسه وقد قال الله تعالى اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون ما لا تفعلون ولنا قوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بينهما

والتسميع

Copyright © King Saud University